السياسة الجنائية العراقية تجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الأسرة

سهيلة عباس حمزة الخيكاني
وزارة الزرعة / مديرية زراعة بابل
Suh12abb12@gmail.com

أ.م.د. محمد علي حاجي ده آبادي
جامعة قم الحكومية/ كلية القانون
Dr-hajidehabadi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:2026/4/5 تاريخ قبول النشر:2026/6/2 تاريخ النشر:2026/6/11

الملخص: يُعدّ موضوع تقويم السياسة الجنائية في العراق تجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الأسرة من الموضوعات القانونية والاجتماعية البالغة الأهمية، لما للاسرة من دورمحوري في استقرار المجتمع ولما تخلفه الجرائم الاسرية من اثار خطيرة تمس كيانها ووظائفها الأساسية. ويهدف هذا البحث الى دراسة وتحليل مدى فاعلية السياسة الجنائية العراقية في حماية ضحايا الجرائم التي تقع داخل نطاق الاسرة، سواء من حيث الاطار التشريعي او الاليات الإجرائية والوقائية المعتمدة وينطلق البحث من إشكالية مفادها :- الى أي مدى وفق المشرع العراقي في إرساء سياسة جنائية متكاملة تكفل حماية فعالة لضحايا الجرائم الاسرية ؟ وللاجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة ، ولا سيما قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة، فضلا عن تحليل موقف العراق من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاسرة وحقوق الانسان .

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، ضحايا الجرائم الأسرية ، التشريع العراقي ،العنف الأسري .

Iraqi criminal policy towards victims of crimes against the family

Suhaila Abbas Hamza Al-Khaikani
Ministry of Agriculture / Babil Agriculture Directorate

Asst. Pro. Dr. Muhammad Ali Haji Dehabadi
Qom State University / Faculty of Law

Abstract: The topic of evaluating criminal policy in Iraq toward victims of family-related crimes is one of great legal and social importance، due to the family's pivotal role in stabilizing society and the serious repercussions that family crimes leave on its structure and fundamental functions. This research aims to study and analyze the effectiveness of the Iraqi criminal policy in protecting victims of crimes that occur within the family context، both in terms of the legislative framework and the adopted procedural and preventive mechanisms. The research starts from the problem: To what extent has the Iraqi legislator succeeded in establishing a comprehensive criminal policy that ensures effective protection for victims of family crimes? To answer this question، the descriptive analytical method was adopted by studying the relevant legal texts، particularly the Iraqi Penal Code and special laws، as well as analyzing Iraq's position on international agreements concerned with family protection and human rights.

Keywords: Criminal policy، victims of family crimes، Iraqi legislation، domestic violence.

المقدمة

أولا- موضوع البحث واهميه

تُعد الأسرة النواة الاساسية للمجتمع ، وأول اطار اجتماعي يتكون فيه الفرد وتتشكل شخصيته وقيمه وسلوكه ولذلك حضيت باهتمام خاص من قبل الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على حد سواء فا لاسرة السليمة تشكل أساس الاستقرار الاجتماعي، في حين ان أي خلل يصيبها ينعكس سلبا علي تماسك المجتمع وامنه . ومن اخطر مظاهر هذا الخلل انتشار الجرائم التي تقع داخل نطاق الاسرة ، والتي تتسم بخصوصية تمييزها عن غيرها من الجرائم ، نظرا لوقوعها في بيئة يفترض ان تقوم على المودة والرحمة والثقة المتبادلة وقد شهدت المجتمعات المعاصرة ، ومن بينها المجتمع العراقي تزايدا ملحوظا في صور الجرائم الاسرية مثل العنف الاسري ، والاعتداء الجسدي او النفسي ، والايذاء ، والاستغلال ، والإهمال ، وغيها من الأفعال التي تستهدف احد افراد الاسرة ، ولاسيما الفئات الأضعف فيها كالاطفال والنساء وكبار السن. وتكمن خطورة هذه الجرائم في انها لا تمس الضحية وحدها بل تهدد كيان الاسرة برمته وتخلف اثارا نفسية واجتماعية عميقة قد تمتد الى أجيال لاحقة.

ثانياً/ مشكلة موضوع البحث

تتحدث المشكلة عن جوهر البحث في

1- السؤال الرئيسي :- الى اي مدى استطاعت السياسة الجنائية العراقية النافذة الى توفير حماية قانونية فعالة و منصفة لضحايا الجرائم الواقعة على الأسرة و يتفرع هذا السؤال الى عدة اشكاليات فرعية

2- هل نجح قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة (2021) في الغاء الاثر القانوني للمادة 91/7 عقوبات التي تتيح التأديب و ما مدى الفعالية العلمية الآلية ((آمر الحماية)) م9 من قانون رقم (8) لسنة (2021) في ظل غياب البنى التحتية المؤسسة تنفيذه كدور الايواء و الى الحد ما زالت القيود الاجرائية التقليدية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) كأشراف الشكوى م.3/أ

و جواز التنازل م.9، تشكل عائقاً نسويا أصول الضحية الى العدالة ؟ و كيف تعامل القضاء العراقي مع ظاهرة الازدواج التشريعي بين النصوص العقابية التقليدية و النصوص للحماية الحديثة ؟

ثالثاً/ نطاق البحث

ينحصر النطاق الموضوع للبحث في دراسة الجرائم الى بين أفراد الأسرة الواحدة ممن تربط علاقة زوجية ؟ أو قرابة مباشرة ، مع التركيز مع حقوق الضحية أو قرابة مباشرة ، مع التركيز على حقوق الضحية و ضمانات مما يتهادون التوسع في الاحكام الخاصة بالجاني الا بالقدر اللازم . و يغطي النطاق المكاني

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التشريع العراقي الاتحادي الساري في جميع المحافظات ، مع الاستشهاد بتطبيقات قضائية من محاكم محافظة بابل كنموذج . أما النطاق الزماني فيتناول التطور التشريعي و القضائي منذ نفاذ قانون مناهضة العنف الأسري في 1/3/2021 و لغاية عام 2026،مع الرجوع الى الجذور و التاريخية في قانون العقوبات و الأصول الجزائية.

رابعاً / منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتيح دراسة الظاهرة الجنائية المرتبطة بالاسرة بشكل دقيق من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالجرائم الاسرة سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة ، بالإضافة الى دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة . كما يركز البحث على تحليل موقف المشرع العراقي من حماية الضحايا ، وكشف أوجه القصور والفجوات في التشريع والتطبيق ، مع توضيح اثر هذه السياسات على فعالية الحماية الجنائية المقدمة للضحايا .

خامسا /خطة البحث

اشتمل البحث على مباحث ومطالب وفروع عدة ومقسمة على النحو الاتي .

المبحث الاول /مفهوم السياسة الجنائية العراقية اتجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الأسرة

المطلب الأول : تعريف الجرائم الواقعة على الاسرة

الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على الاسرة في اللغة.

الفرع الثاني . في الاصطلاح

أ- في التشريع

ب-في الفقه

ت-في القضاء

المطلب الثاني: تعريف الضحية في الجرائم الاسرية وخصوصيتها.

الفرع الأول: تعريف المنهجية في الجرائم الاسرة

أولا: في اللغة

ثانيا: في الاصطلاح

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ- في التشريع

ب-في الفقه

ت-في القضاء

الفرع الثاني: خصوصية ضحايا الجرائم الاسرية .

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية وأهدافها

أولا: في اللغة

ثانيا: في الاصطلاح

أ- في التشريع

ب-في الفقه

ت-في القضاء

الفرع الثاني: أدوات السياسة الجنائية (التجريم ، العقاب ، الوقاية)

المبحث الثاني : الاطار التشريعي لحماية ضحايا الجرائم الاسرية في العراق

المطلب الأول: الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات العراقي

الفرع الثاني:موقف المشرع العراقي من حماية الضحايا

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: القوانين الخاصة بحماية المرأة والطفل

الفرع الثاني:اليات الحماية والتعويض لضحايا الجرائم الاسرية

المطلب الثالث:الالتزامات الدولية للعراق

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرة

الفرع الثاني: مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير الدولية

المبحث الثالث: تقييم السياسة الجنائية العراقية اتجاه ضحايا الجرائم الاسرية

المطلب الأول:السياسة العقابية

الفرع الأول: مدى كفاية العقوبات المقررة

الفرع الثاني: الاعذار القانونية واثارها على حقوق الضحايا

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية

الفرع الأول: دور إجراءات التحقيق والمحاكمة في حماية الضحاية.

الفرع الثاني: معوقات لجوء الضحايا الى القضاء

المطلب الثالث: السياسة الوقائية

الفرع الأول:دور الدولة في الوقاية من الجرائم الاسرية

الفرع الثاني: دور التوعية والمؤسسات الاجتماعية

المبحث الرابع: افاق تطوير السياسة الجنائية في العراق

المطلب الأول: أوجه القصور في السياسة الجنائية الحالية

الفرع الأول: القصور التشريعي.

الفرع الثاني: القصور المؤسسي والتطبيقي

المطلب الثاني:السياسة الجنائية تجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الاسرة في التشريعات العربية والأجنبية

الفرع الأول:السياسة الجنائية في التشريعات العربية

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في التشريعات الأجنبية

الخاتمة (التوصيات والنتائج)

المبحث الاول

اولاً :- مفهوم السياسة الجنائية العراقية اتجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الأسرة

السياسة الجنائية :- هي مجموعة الخيارات والوسائل التي تتبناها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وحماية الضحايا ، سواء عبر النصوص العقابية او الإجراءات الوقائية او المؤسسات التنفيذية[1:ص45]

المطلب الأول:
تعريف الجرائم الواقعة على الاسرة

يختلف مفهوم الاسرة باختلاف الزوايا التي ينظر منها اليها مما يستدعي تحديدا دقيقا في التشريع والفقه. لذا، سيتناول هذا الفرع التعريف القانوني للاسرة في القانون العراقي ، مع بيان الموقف الفقهي تجاه هذا المفهوم

الفرع الأول:
تعريف الجرائم الواقعة على الاسرة في اللغة

التعريف اللغوي: الجرائم :- جمع جريمة ، وهي مشتقة من الجذر "جرم" بمعنى قطع[2:ص43]

الاسرة: في اللغة مأخوذ من الاسر وهو الشد والربط ، واسرة الرجل: عشيرته واهل بيته[3: المادة /41]

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي

اولا. في التشريع : لم يرد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 مصطلح " الجرائم الواقعة على الاسرة " بشكل صريح[4: المادة 9]

اما قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011 فقد عرفها في المادة الأولى بانها ،" كل فعل او امتناع عنه او التهديد به يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي[5:ص32]

ثانيا .في الفقه: الاتجاه الواسع يعرفها بانها" كل جريمة يكون محل الاعتداء فيها هو حق من حقوق الاسرية ، سواء وقعت من احد افرادها او من الغير [6: المادة الثانية / اولاً]

ثالثا. في القضاء: استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على ان العبرة في تحديد الجريمة بـ " الرابطة الاسرية" كما في القرار المرقم 8/ج / 2018 في 15/3/2018.

المطلب الثاني
تعريف الضحية في الجرائم الاسرية بخصوصيتها

يعد تحديد مفهوم الضحية ركيزة أساسية في الدراسات الجنائية لفهم حقوق الجاني والمجني علية لذا سيتناول هذا المطلب التعريف الفقهي لضحية الجريمة، مع التركيز على الخصوصية التي تكتسبها الضحية في اطار الجرائم الاسرية.

الفرع الأول:
تعريف الضحية في الجرائم الاسرية

أولا: الضحية في اللغة: مأخوذ من "ضحي ضحى" بمعنى برز للشمس ويطلق على من أصابه ضرر او اذى من غيره [7: ج1/أسر]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا: اصطلاحا

أ- **في التشريع** : عرفها قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011 في المادة الأولى بانها " كل شخص طبيعي من افراد الاسرة تعرض لفعل او امتناع يشكل عنفا اسريا[8: ص 254]

ب- **في الفقه:** عرفها علم الضحايا بانها "كل شخص طبيعي او معنوي يصيبه ضرر مادي او معنوي ناتج عن الجريمة سواء كان ضرر مباشر او غير مباشر[9: ص102]

ت- **في القضاء:** قضت محكمة التمييز الاتحادية في القرار 45/موسوعة جزائية / 2020 بان "العبرة في تحديد الضحية هي بوقوع الضرر بتقديم الشكوى[10: ص220]

الفرع الثاني:

خصوصية الضحية في الجرائم الاسرية

تتميز بخصوصية الرابطة وخصوصية المكان وخصوصية الاستمرارية وخصوصية التبعية وخصوصية الوصم الاجتماعي [11: ص43] او تفكك الاسرة ، مما يؤدي الى افلات الجاني من العقاب وتأخير تحقيق العدالة[12: 112_118] . كما ان طبيعة الضرر في الجرائم الاسرية التي غالبا ما تكون متعددة الابعاد ،اذ تتضمن اذى نفسي وجسدي واجتماعي وهو مايزيد من تعقيد حماية الضحية وتقدير التعويضات القانونية، لاسيما وجود الخصوصية التشريعية التي تمتاز بكونها خصوصية سلبية وتمييزية في القانون العراقي الاتحادي [13: ص108]، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات القانونية والاجتماعية ان النساء والأطفال وكبار السن يشكلون غالبية الضحايا في الجرائم الاسرية ويعزى ذلك الى هشاشتهم وقلة قدرتهم على الدفاع عن انفسهم ، كما ان بعض الضحايا قد يكونون عرضة للعنف المتكرر داخل الاسرة[14:ص128] ،ويضيف الفقه ان هذه الفئات تحتاج الى حماية خاصة تشمل التدابير الوقائية والإرشاد النفسي والقانوني وتوفير بيئة امنة تمكنهم من ممارسة حقوقهم دون خوف [15:ط1 ص141]وكما ان خصوصية ضحايا الجرائم الاسرية تبرز في الأثر النفسي والاجتماعي طويل المدى ، اذا يمكن ان تؤدي هذه الجرائم الى اضطرابات نفسية شديدة وفقدان الثقة ،واضعاف الروابط الاسرية إضافة الى انعكاسها على أداء الفرد الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي[16: المادة 29]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويؤكد الفقه القانوني ان هذه الاثار تجعل من الضروري تكييف السياسة الجنائية بحيث تتجاوز مجرد العقاب الى توفي حماية شاملة للضحايا، تشمل الوقاية والعلاج النفسي والمساعدة القانونية والاجتماعية [17:المواد 41,89]

. وبناءً على ذلك يمكن القول ان خصوصية ضحايا الجرائم الاسرية تكمن في العلاقة المباشرة مع الجاني داخل الاسرة ، وطبيعة الضرر المتعدد الابعاد ، والهشاشة القانونية والاجتماعية لبعض الفئات وهو ما يجعل حماية هؤلاء الضحايا مسؤولية أساسية للسياسة الجنائية الحديثة، ويستلزم وضع تشريعات وإجراءات مخصصة للتعامل مع هذه الجرائم بفاعلية [18: ص140]

المطلب الثالث:
مفهوم السياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية الأداة الفعالة التي تعتمدها الدولة لمكافحة الجرية وحماية المصالح العليا للمجتمع. لذا ،سيركز هذا الفرع على بيان المفهوم الدقيق للسياسة الجنائية ، وتحليل الأهداف الأساسية التي تسعى الى تحقيقها في اطار العدالة الجنائية.

الفرع الأول:
تعريف السياسة الجنائية وأهدافها

أولا – في اللغة

السياسة لغة مأخوذه من " ساسة يسوس"، أي قاد ودبر واصلح. والجنائية منسوبه الى الجناية، وهي الجرم او الفعل المجرم [19: ص92]

ثانيا – في الاصطلاح

تعرف السياسة الجنائيه بانها مجموعة المبادئ والخطط التي تضعها الدولة لتنظيم مكافحة الجريمة، وتحقيق الردع وحماية المجتمع والافراد ، وضمان حقوق الضحايا [20: ص200]

وتعد الساسة الجنائية احدى أدوات الدولة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية اذا لا تقتصر على مجرد تطبيق العقوبة على الجناة، بل تشمل أيضا الوقاية من الجريمة ، وإعادة تأهيل الجاني، وحماية الضحايا ، وتوجيه المجتمع نحو سلوكيات قانونيه صحيحة [21: المادة 3]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ- في التشريع

لم يضع المشرع العراقي تعريفا تشريعيا للسياسة الجنائية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وهذا مسلك اغلب التشريعات المقارنه التي تترك مهمة التعريف للفقه.

ب – في القضاء

لم تتعرض محكمة التمييز الاتحادية لتعريف السياسة الجنائية تعريفا مباشرا، لان مهمة القضاء هي التطبيق لا التنضير. الا انها إشارة الى مفهومها في العديد من قراراتها عند تفسر النصوص.

ج – في الفقه تعددت التعريفات الفقهية للسياسة الجنائية تبعا لاختلاف المدارس، ويمن ردها الى ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: الاتجاه التقليدي الضيق – السياسة العقابية

علم يبحث في افضل الوسائل للعقاب على الجرائم بعد وقوعها.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الحديث الواسع– السياسة الشاملة

مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة في سبيل مكافحة الظاهرة الاجرامية.

الاتجاه الثالث– الاتجاه الاجرائي

توجيه التشريع الجنائي وجهة معينة في فترة زمنية معينة، لتحيق أغراض معينة.

الفرع الثاني:

أدوات الساسة الجنائية (التجريم، العقاب، الوقاية)

تتعدد أدوات السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة لتحقيق أهدافها في حماية المجتمع الضحايا، وتنظيم العقاب على الجرائم ، وتشمل بشكل رئيسي التجريم، والعقاب، والوقاية [22:ص45]

أولا: التجريم، وهو الوسيلة القانونية الأساسية التي تحدد الأفعال المجرمة، وتضع لها حدودا قانونية واضحة، بما يتيح للمواطنين معرفة ما هو محظور وما يعاقب عليه القانون [23: ص78]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

. ويعتبر التجريم أداة وقائية أولية، اذ ان وضع نصوص قانونية تحدد الأفعال المجرمة يشكل رادعا نفسيا واجتماعيا للأفراد، ويساهم في الحد من وقوع الجرائم لاسيما الجرائم الاسرية التي قد تغفلها العادات والتقاليد احيانا [24: المادة 1]

ثانيا: العقاب ، ويشير الى تطبيق الجزاء على الجاني وفق ما نص عليه القانون ، وهو أداة تهدف الى تحقيق الردع الخاص والعام ، وضمان العدالة للضحايا، وردع الاخرين عن ارتكاب الجرائم [25:ص100] .ويؤكد الفقه القانوني ان العقاب لايقتصر على مجرد المعاقبة البدنية او المالية بل يشمل أيضا التدابير الإصلاحية والتأهيلية التي تعيد الجاني الى المجتمع بطريقة صحيحة ، وهو امر مهم في الجرائم الاسرية التي غاليا ما تتسم بعلاقات شخصية طويلة الأمد بين الجاني والضحايا [26:ص280]

ثالثا: الوقاية : تعد الوقاية من احد اهم اداوات السياسة الجنائية الحديثة ، لانها تهدف الى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها بدل من الاكتفاء بمعاقبة الجاني بعد وقوع الضرر . وفي مجال الجرائم الاسرية تكتسب الوقاية أهمية مضاعفة .

المبحث الثاني:
الاطار التشريعي لحماية ضحايا الجرائم الاسرية في العراق

تعد التشريعات الجنائية الركيزة الأساسية لحماية كيان الاسرة من الانهيار، اذ يأتي قانون العقوبات في مقدمة القوانين التي تجرم الاعتداءات على افرادها لذا سيتناول هذا المبحث تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي ، وبيان كيفية توفير الحماية الجزائية لضحايا الجرائم الاسرية من خلال التجريم والعقاب.

المطلب الأول:
الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات العراقي

يولي المشرع العراقي اهتماما بالغا بتجريم الأفعال التي تمس كيان الاسرة واستقرارها ، نظرا لم تمثله من خطورة على النسيج الاجتماعي لذا ،سيركز هذا المطلب على استعراض وتحليل ابرز الجرائم الواقعة على الاسرة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي ، وبيان أركانها وصورها المختلفة.

أولا: جرائم تمس كيان الاسرة ذاتها، كجرائم الزنا ، وتعدد الزوجات ، المخالفات للقانون وتبديل المواليد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا : جرائم تمس افراد الاسرة بسبب صفتهم الاسرية كجرائم العنف الاسري وهتك العرض والاعتداء الجسدي [27:ص10-15] وللجريمة ثلاث اركان هي .

أولا: الركن المادي : يتطلب فعلا إيجابيا او سلبيا يقع على احد افراد الاسرة سواد كان اعتداء نفسي او جسدي او جنسيا [28:ص310]

الركن المعنوي: يشترط توافر القصد الجنائي العام وفي بعض الجرائم القصد الخاص كنية هتك العرض والإهمال [29:ص55-69]

ثالثا: الركن المفترض :وجود الرابطة الاسرية بين الجاني والمجني عليه وقت ارتكاب الفعل [30:ص10-15]

الفرع الأول:

الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات

يشكل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسن 1696 المعدل الاطار القانوني الأساسي لمعاقبة الجرائم لواقعة على الاسرة ، اذا يحتوي على نصوص تهدف الى حماية الاسرة وافرادها من الاعتداءات الجسدية والنفسية والمعنوية [31:ص310]

،وتعد هذه النصوص الركيزة الأساسية للحماية الجنائية ، لكنها في الوقت ذاته تتسم ببعض التفرقة بين أنواع الجرائم وتركز بشكل اكبر على العقوبات دون معالجة كاملة للأبعاد الوقائية والاصلاحية [32:ص310].

وتعرف الجرائم الواقعة على الاسرة بانها الأفعال الاجرامية التي ترتكب داخل نطاق الاسرة وضد احد افرادها وتستهدف الحاق الضرر بالأسرة نفسيا او بأحد أعضائها ، سواء كان الضرر ماديا او نفسيا او جسديا او معنويا [33:ص135]

وتشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأفعال التي يخل بالسلامة الاسرية وتنعكس اثارها سلبا على كيان الاسرة واستقرار المجتمع فهي لا تقتصر على الضحايا المباشرين فقط بل تمتد اثارها لتشمل جميع الافراد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني:

موقف المشرع العراقي من حماية الضحايا

يعد حماية الضحايا من ابرز اهداف التشريع الجنائي الحديث . ويشير الفقه القانوني الى ان موقف المشرع العراقي في هذا المجال يبدا يتطور تدريجيا، ولاسيما بعد صدور دستور العراق لعام 2005 والقوانين المكملة التي تهدف الى حماية الاسرة والطفولة [34:ص105]

فقد نص دستور العراق 2005 في المادة 29 على ان " الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانه وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وهو ما يعد أساسا لتكريس حماية افراد الاسرة وحقوق الضحايا" [35:مادة 29]

، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يحتوي على مواد تجرم الاعتداء على الافراد بما في ذلك افراد الاسرة ويمنح الضحايا المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة من الجريمة سواء كانت جسدية او معنوية [36:المواد 89,41]

المطلب الثاني:
الحماية الجنائية للأسرة في القوانين الخاصة

الى جانب قانون العقوبات ،سن المشرع العراقي قوانين خاصة تهدف الى توفير حماية اكبر للفئات الأكبر هشاشة داخل الاسرة. لذا سيتناول هذا الفرع دراسة اهم القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المرأة والطفل وبيان دورها في تعزيز منظومة الحماية الاسرية والقضاء على العنف ضدهم.

الفرع الأول:

القوانين الخاصة بحماية المرأة والطفل

تعد المرأة والطفل من الفئات الأكثر تعرضا للضرر داخل الاسرة ولهذا وضع المشرع العراقي عدة تشريعات خاصة لحمايتهم، تهدف الى توفير حماية قانونية واجتماعية شاملة وإرساء أسس العدالة والكرامة الإنسانية لهم [37:ص310]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اول هذه التشريعات هو قانون حماية الطفل رقم 37 لسنة 2013 ، الذي جاء لتحديد حقوق الأطفال وحمايتهم من كافة اشكال العنف والإهمال والاستغلال . ينص القانون على ان الدولة ملزمة لاتخاذ جميع الإجراءات اللزمة لحماية الطفل من أي اعتداء جسدي او نفسي وضمان حصوله على التعليم والرعاية الصحية بالإضافة الى حماية الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة مثل الايتام والأطفال بلا مأوى [38:رقم 37]

ويشير الفقه القانوني الى ان هذه القوانين تمثل خطوة مهمة نحو حماية الاسرة والافراد الأكثر هشاشة ،لكنها تحتاج الى تعزيز اليات التطبيق الفعلي بما يشمل التدريب المستمر للجهات التنفيذية وانشاء مراكز إيواء ودعم نفسي واجتماعي للضحايا وتفعيل الرقابة على تطبيق هذه التشريعات في جميع المحافظات [39:ص102]

بالإضافة الى ذلك تضمنت هذه القوانين مواد لضمان التعويض القانوني للضحايا ، سواء كان التعويض ماليا او رعاية صحية ونفسية، بما يعكس اهتمام المشرع بتحقيق العدالة التعويضية ، وهي من ابرز اهداف السياسة الجنائية الحديثة [40:ص220]

وبناء على ذلك يمكن القول ان القوانين الخاصة لحماية المرأة والطفل في العراق تمثل اطارا قانونيا مهما لتعزيز حقوق الاسرة وحماية الافراد الأكثر تعرضا للخطر لكنها ماتزال بحاجة الى تطوير مستمر لضمان فعالية التنفيذ وتغطية جميع اشكال الاعتداءات الاسرية [41:ص140]

الفرع الثاني:

الحماية من ضحايا العنف الاسري

ينص المشرع على ان العنف على ان العنف الاسري يشمل أي فعل او امتناع عن فعل يؤدي الى إيذاء شخص داخل الاسرة، سواء كان جسديا او نفسيا او اقتصاديا، ويجعل الجهات المختصة ملزمة باتخاذ الإجراءات الازمة لحماية الضحية فور تلقي البلاغ . [42:ص140]

ومن اهم مميزاتة:

1-توفير حماية عاجلة للضحايا، بما في ذلك اصدار أوامر منع مؤقت للجاني، ونقل الضحية الى مكان امن، مثل مراكز الايواء والرعاية [43:ص 140]

2-تسهيل التبليغ عن الجرائم، عبر انشاء اليات قانونية واضحة تتيح للضحايا او من يمثلهم تقديم الشكاوي دون تعقيد او تأخير [44: ص 95-96] .

المطلب الثالث:
الالتزامات الدولية للعراق

انطلاقا من كون حماية الاسرة مسؤولية مشتركة، التزام العراق بالعديد من المواثيق الدولية لتعزيز منضومة الحماية القانونية. لذا، سيركز هذا المطلب على استعراض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والمتعلقة بحماية الاسرة، وبيان اثارها في تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة.

الفرع الأول :
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاسرة

تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاسرة من الأدوات المهمة لتعزيز حقوق الاسرة وضمان حماية افرادها، وقد التزم العراق بعدة اتفاقيات دولية تعكس هذه الرؤية [45:ص89]

. ويشير الفقه القانوني الى ان الالتزام بالمعايير الدولية يسهم في تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير العالمية لحماية المراه والطفل والاسرة بشكل عام [46:ص200]

وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، التي نصت على حقوق الأطفال في الحماية من جميع اشكال العنف والاستغلال والإهمال ، وضمان حصولهم على الرعاية الصحية والتعليمية والنفسية، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات القانونية والإدارية [47: المادة 3]

.وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية والتزم بتطبيق احكامها ضمن التشريعات الوطنية مثل قانون حماية الطفل رقم 37 لسنة 2013 [48: رقم 37]

الفرع الثاني
مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير الدولية

يعكس التشريع العراقي في مجال حماية الاسرة والضحايا محاولات واضحة لمواكبة المعايير الدولية ، لكنه يضل بحاجة الى تطوير لتحقيق انسجام كامل مع الالتزامات الدولية [49: ص195]

.فمثلا ،قانون حماية الطفل رقم 37 لسنة 2013 يتوافق جزئيا مع احكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اذ يتضمن للأطفال الحق في الحماية من العنف والاستغلال ، الا ان تطبيق بعض المواد لايغطي كافة جوانب الحماية المنصوص عليها دوليا [50: ص62]

علي صعيد اخر، تسعى مشاريع قوانين مكافحة العنف الاسري الى مواكبة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأء (CEDAW) اذ تم تضمين نصوص تمنح المرأة حماية قانونية شاملة داخل الاسرة وتسهيل الوصول الى العدالة وتوفير التدابير الوقائية الفورية [51: ص78]

. غير ان الفقة القانوني ان بعض المواد تحتاج الى صياغة أوضح لتتماشى مع التزامات العراق الدولية مثل ضمان متابعة تنفيذ أوامر الحماية والزام الجهات المختصة بها. [52:ص 90]

المبحث الثالث

تقييم السياسة الجنائية العراقية اتجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الاسرة

تعد حماية الاسرة من الاعتداءات الجرمية هي احد مقاصد الاساسية للسياسة الجنائية ، لما للاسرة من دور كبير في بناء المجتمع وقد سعى المشرع العراقي الى تنظيم الحماية الجنائية للافراد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 ، وكذلك في التشريعات الخاصة كقانون العنف الاسري في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011 .

وان الحماية لاتقاس بوجود النصوص التجريمية وانما بمدى كفايتها الموضوعية والاجرائية في تحقق الردع وحماية ضحايا الجرائم الواقعه على الاسرة وتقييم السياسة الجنائية العراقية من خلال ملائمة التجريم وشموله الحماية وفعالية الاليات الاجرائية للضحية ، وانسجامها مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق ضحايا الجريمة.

المطلب الأول
السياسة العقابية

تعد العقوبات المقررة للجرائم الاسرية المؤشر الحقيقي لجدية المشرع في حماية كيان الاسرة والردع عن الاعتداء عليها لذا ، سيتناول هذا المطلب تحليل مدى كفاية هذه العقوبات في القانون العراقي وبيان ما اذا كانت متناسبة مع خطورة الاضرار بالمصلحة الاسرية ام انها تحتاج الى مراجعة وتجديد لتحقيق العدالة المنشودة.

الفرع الأول
مدى كفاية العقوبة المقررة

تعد العقوبات المقررة للجرائم الاسرية هي احد اهم أدوات السياسة الجنائية في حماية كيان الاسرة وردع المعتدين . وقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسن 1989 المعدل عدد من النصوص التي تجرم صور مختلفة من الاعتداء الواقعة على افراد الاسرة ، كجرائم القتل، والضرب ، والهتك، والزنا ، والإهمال الاسري [53:ص240] .غير ان هذه النصوص تعالج الجرائم الاسرية من زاوية العقوبة اللاحقة لوقو ع الفعل دون ان توفر حماية وقائية قبل حدوث الضرر كما ن بعض النصوص تعود الى سنة 1969 مما يجعلها غير مواكبة للاشكال المستحدثة من العنف الاسري، مثل العنف النفسي والاقتصادي و الالكتروني [54: 240]

الفرع الثاني
الاعذار القانونية واثارها على حقوق الضحايا

تعتبر الاعذار القانونية من الركائز الأساسية في الفقه الجنائي اذ تسمح بتخفيف العقوبة او الاعفاء منها في حالات محددة ،مثل غياب القصد الجنائي، او الدفاع المشروع عن النفس ،او الحالة العقلية للجاني [55: ص240]غير ان هذه الاعذار قد تؤثر على حقوق الضحايا خصوصا في الجرائم الاسرية ، اذ يكون الضحايا غالبا من افراد الاسرة نفسها، ويعتمدون على حماية القانون لتطبيق العدالة [56:ص 200]

. يشير الفقه القانوني الى ان استخدام الاعذار القانونية بشكل غير مضبوط قد يؤدي الى احباط الضحايا وتقليل الثقة بالقضاء خصوصا اذا تم تبرئة الجاني او تخفيف العقوبة دون مراعاة الضرر النفسي والاجتماعي للضحايا [57:ص220]. ويضيف بعض الباحثين ان جرائم العنف الاسري تحتاج الى معاملة خاصة عند النضر في الاعذار .

المطلب الثاني
السياسة الإجرائية

لاتكتمل الحماية الجنائية بالتجريم والعقاب فحسب بل تتطلب إجراءات إجرائية فعالة تكفل حقوق الضحية وتحميها من الإعادة . لذا سيتناول هذا المطلب دور إجراءات التحقيق والمحاكمة في حماية ضحايا الجرائم الاسرية ،وبيان مدى كفاءة الاليات القضائية في توفير البيئة الامنة لهم وضمام وصولهم للعدالة دوت تعريضهم لمزيد من الألم.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول
دور إجراءات التحقيق والمحاكمة في حماية الضحايا

تلعب إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية دورا محوريا في حماية ضحايا الجرائم الاسرية اذ تمثل المرحلة التي يتم فيها تحديد المسؤولية الجنائية للجاني وتقييم حجم الضرر الواقع على الضحية [58:ص310] وتؤكد الدراسات القانونية ان سرعة وكفاءة هذه الإجراءات تؤثر بشكل مباشر على حقوق الضحايا في الحماية والتعويض ، وتقلل من تعرضهم لضغوط نفسية إضافية [59: ص210]. يعتبر التحقيق الجنائي المبكر والدقيق احد اهم عناصر السياسة الإجرائية اذ يتيح جمع الأدلة بشكل صحيح وضمان حماية الضحية من أي اعتداء محتمل اثناء سير التحقيق. وتشمل الإجراءات الحديثة توفير مراكز تحقيق خاصة بالأحداث والنساء ، مع موظفين مدربين على التعامل مع ضحايا التعامل الاسرية [60: ص230]. كما نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائي رقم 23 لسن 1971 على حقوق الضحايا في المشاركة بالتبلغ عن الجرائم ومتابعة القضية ، وهو مايعزز شعور الضحايا بالأمان والعدالة [61:المادة 1].

الفرع الثاني
معوقات لجوء الضحايا الى القضاء

تواجه ضحايا الجرائم الاسرية في العراق عدة معوقات تحول دون لجوئهم الى القضاء للحصول على حقوقهم وحماية انفسهم وهي معوقات قانونية واجتماعية ونفسية [62:ص240]. ويشير الفقه القانوني الى ان هذه المعوقات تؤثر بشكل مباشر على فعالية السياسة الإجرائية وتضعف من قدرة الضحايا على متابعة قضاياهم والحصول على العدالة [63:ص220] من ابرز هذه المعوقات الخوف من الانتقام او الضغوط الاسرية ، اذ يتردد الضحايا خصوصا النساء والأطفال ، في التبليغ عن الجاني بسبب الخوف من تدهور الوضع الاسري او تعرضهم للعنف المتكرر [64:ص230] إضافة الى ذلك تلعب الأعراف والعشائر الاجتماعية دورا في احجام الضحايا عن اللجوء الى القضاء ، اذ قد ينظر الى الشكوى على انها تشويه لسمعة الاسرة او جريمة ضد القيم الاجتماعية [65:ص100] على الصعيد القانوني تشير الدراسات الى ان تعقيد الإجراءات القضائية وطول مدة المحاكمات يمثل احد اهم العوامل التي تمنع الضحايا من متابعة القضايا اذ يمكن ان يؤدي التاخير الى زيادة الضغط النفسي والاقتصادي على الضحية ، وتقليل فرص الحصول على حماية فعالة [66:ص120] كما ان ضعف الدعم النفسي والقانوني اثناء التحقيق

والمحاكمة يزيد من شعور الضحايا بالضعف والعجز ،ويحد من قدرتهم على التعامل مع الإجراءات القانونية [67:ص280].

المطلب الثالث
السياسة الوقائية

لا تقتصر الحماية على الجانب العقابي فحسب ، بل تمتد لتشمل الدور الوقائي الذي يعد الخط الدفاعي الأول لحفظ كيان الاسرة . لذا سيركز هذا المطلب على تقييم دور الدولة في الوقاية من الجرائم الاسرة ، من خلال تحليل الاليات والبرامج المتبعة للتوعية والرعاية الاجتماعية وبيان مدى فاعليتها في الحد من ظاهرة العنف الاسري .

الفرع الأول
دور الدولة في الوقاية من الجرائم الاسرية

تعد السياسة الوقائية من الركائز الأساسية للسياسة الجنائية ،اذ تهدف الى الحد من وقوع الجرائم قبل حدوثها ، خصوصا الجرائم الاسرية التي غالبا ما تكون لها اثار نفسية واجتماعية طويلة الأمد على الضحايا [68:ص240] وتبرز مسؤلية الدولة في هذا المجال من خلال سن التشريعات الوقائية وتوفير البرامج التوعوية وتعزيز الرقابة على السلوكيات الاسرية [69:ص 240] تعمل الدولة على وضع خطط حماية اجتماعية تشمل تقديم الدعم النفسي والقانوني للاسر المعرضة للخطر ، وانشاء مراكز استشارية لتقديم المشورة والإرشاد وهو ما يساعد على معالجة النزاعات الاسرية قبل ان تتطور الى جرائم. [70:ص245] كما تقوم الجهات الحكومية بتقديم التدريب والتثقيف القانوني لأفراد الشرطة والقضاة وأعضاء النيابة ،لضمان التعامل السليم مع القضايا الاسرية وفهم خصوصية الضحايا [71:ص 110] .

الفرع الثاني
دور التوعية والمؤسسات الاجتماعية

تلعب المؤسسات الاجتماعية والمجتمع المدني دورا مهما في الوقاية من الجرائم الاسرية ، اذا تساهم في نشر الوعي بحقوق الاسرة والضحايا ، وتعزيز ثقافة القانون والعدالة في المجتمع [72:ص285]. وتبرز أهمية التوعية في تعليم الافراد كيفية التعامل مع النزاعات الاسرية بطرق سلمية وتوضيح عواقب العنف الاسري على الضحايا والمجتمع

[73: ص250]. تعمل المؤسسات الاجتماعية على تنظيم برامج دعم ومراكز استشاره تقدم الارشاد القانوني والنفسي للاسرة المعرضة للخطر، وتساعد الضحايا على فهم حقوقهم القانونية ، وتقديم المساعدة عند الحاجة للتبليغ عن الجرائم. [74:ص280] وتوفر هذه البرامج بيئة امنة للضحايا خصوصا النساء والأطفال مما يسهم في تشجيعهم على اللجوء الى الجهات المختصة دون خوف [75:ص270].

المبحث الرابع
افاق تطوير السياسة الجنائية في العراق

على الرغم من الجهود المبذولة الا ان الواقع العملي يكشف عن وجود ثغرات تحول دون تحقيق الحماية الكاملة للاسرة لذا ،سيركز هذا المبحث على تشخيص أوجه القصور في الساسة الجنائية العراقية الحالة سواء على صعيد النصوص القانوية او اليات التطبيق ،لتحديد المعوقات لتي تعيق تحقيق العدالة الفعالة لضحايا الجرائم الاسرية.

المطلب الأول
أوجه القصور في السياسة الجنائية الحالية

على الرغم من وجود نصوص قانونية ، الا ان التشريع العراقي لايزال يعاني من فجوات تضعف قدرته على مواجهة كافة اشكال العنف الاسري لذا ، سيتناول هذا المطلب تحليل ابرز مظاهر القصور التشريعي، من خلال ابرز النصوص غير المجدية او الغامضة وبيان الحاجة لتجريم أفعال جديدة لم يرد عليها نص صريح لضمان حماية شاملة.

الفرع الأول
القصور التشريعي

يشكل القصور التشريعي احد ابرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية العراقية في حماية ضحايا الجرائم الاسرية على الرغم من وجود قوانين أساسية مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون حماية الطفل رقم 37 لسنة 2013 الا ان هذه النصوص غالبا ما تفتقر الى شمولية المعالجة لجميع اشكال الجرائم الاسرية [76:ص285].يشير الفقه القانوني الى ان نقص النصوص الخاصة بالعنف النفسي والاقتصادي والتحرش داخل الاسرة يمثل فجوة كبيرة ، اذ لاتعطي هذه النصوص بعض الجرائم الحديثة التي أصبحت اكثر انتشارا في المجتمع العراقي [77:ص 260]. كما ان بعض القوانين تركز بشكل رئيي على العقوبة بعد وقوع الجريمة ، دون وضع اليات حماية وقائية فعالة للضحايا قبل وقوع الضرر [78:ص 310]. بالإضافة الى ذلك تظهر الدراسات القانونية ان تعدد النصوص وعدم توحيدها بين مختلف التشريعات يؤدي الى صعوبة التطبيق والمراجعة القضائية، اذ يحتاج القضاة والنيابات الى

تفسير النصوص بشكل متكرر ، مما يؤخر تنفيذ العدالة ويضعف حماية الضحايا [79:ص 130]. ويشير الفقه الى ان غياب التفصيل في تعريف الجرائم الاسرية وخصائص الضحايا يجعل بعض الجرائم غير قابلة للتجريم بشكل فعال ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالعنف المستمر او الاعتداء المتكرر [80: 235].

الفرع الثاني
القصور المؤسسي والتطبيقي

يمثل القصور المؤسسي والتطبيقي احد اهم التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في العراق خصوصا في مجال حماية ضحايا الجرائم الاسرية على الرغم من وجود نصوص قانونية واضحة، الا ان ضعف تطبيقها وعدم توافر اليات تنفيذ فعالة يقلل من حماية الضحايا ويضعف الردع القانوني [81:ص295]. تشير الدراسات القانونية الى ان المنظومة القضائية والشرطة تواجه صعوبات في مواجهة القضايا الاسرية بسب نقص التدريب والتأهيل المتخصص للتعامل مع الضحايا، خاصة النساء والأطفال وكبار السن [82: 270]. كما ان بعض الجهات التنفيذية تفتقر الى الموارد المادية والبشرية الازمة لتوفير الحماية الكاملة للضحايا مثل مراكز الايواء والمراكز الطبية ،النفسية ،مما يجعل الضحايا اكثر عرضة للخطر [83:ص 300]

المطلب الثاني
السياسة الجنائية اتجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الاسرة في التشريعات العربية والأجنبية

تعد دراسة التشريعات المقارنة ،وخاصة العربية ،وسيلة فعالة لاستلهام الحلول ومعرفة مدى تقييم التشريع الوطني لذا، سيتناول هذا المطلب تحليل السياسة الجنائية في بعض الدول العربية وبيان كيفية تعاملها مع جرائم الاسرة ،للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف مع التشريع العراقي.

الفرع الأول
السياسة الجنائية في التشريعات العربية

تظهر السياسات الجنائية في التشريعات العربية تنوعا في معالجة الجرائم الاسرية وحماية الضحايا، مع مراعاة خصوصيات كل دولة من الناحية القانونية والاجتماعية [84:ص 300]. على سبيل المثال تتبنى بعض الدول

العربية مثل مصر والأردن سياسات شاملة تشمل التجريم ،العقوبة، والتدابير الوقائية، الى جانب توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا [85: ص220] في مصر يشمل قانون العقوبات المصري جرائم العنف الاسري بشكل موسع مع توفير أوامر حماية مؤقتة للنساء والأطفال وإمكانية نقل الضحايا الى مراكز إيواء ،مايعكس دمج السياسة الوقائية ضمن النظام الجنائي [86:ص 45–50]. اما في الأردن، فقد اقر قانون حماية الاسرة من العنف رقم 6 لسنة 2008 الذي يوفر تعريفا دقيقا للعنف الاسري و ويتيح لضحايا للتبليغ عن الجرائم بسهولة ويوفر حماية قانونية وإجراءات عاجلة لمنع تكرار العنف [87:ص10–15]. ويشير الفقه القانوني الى ان المقارنة بين التشريعات العربية تظهر الاهتمام بحقوق الضحايا خصوصا النساء والأطفال مع مراعاة المعايير الدولية ، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) [88:ص 150]. كما ان التجارب العربية المختلفة توضح أهمية دمج التعابير الوقائية والتوعوية المجتمعية مع العقوبات الجنائية لضمان حماية شاملة وفعالة للضحايا [89:ص150]. علاوة على ذلك ، تبرز المقارنة ان العديد من الدول العربية تمتلك أنظمة متابعة فعالة للضحايا ،تشمل الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية ، وهو مايمثل نموذجا يمكن الاستفاده منه في تطوير السياسة الجنائية العراقية لتكون اكثر شمولية وفعالية [90: ص180]. وبناءا على ذلك ، يمكن القول ان السياسة الجنائية في التشريعات العربية تقدم اطارا غنيا للمقارنة اذ توفر تجارب عملية في الجمع بين العقوبات ، والتدابير الوقائية، وحماية الضحايا ، مع مراعاة خصوصيات المجتمع المحلي والثقافة القانونية ، مما يمثل مصدر الهام لتطور السياسة الجنائية العراقية [91: ص180].

الفرع الثاني
السياسة الجنائية في التشريعات الأجنبية

تعد التشريعات الأجنبية مصدرا مهما لدراسة السياسات الجنائية الحديثة في حماية ضحايا الجرائم الاسرية ، اذ توفر تجارب واسعة في الجمع بين العقوبات ، والتدابير الوقائية ، والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا [92:ص 310] فعلى سبيل المثال يظر التشريع الفرنسي تركيزا كبيرا على حماية الاسرة من العنف ، اذ يشمل القانون إجراءات عاجلة لحماية الضحايا مثل أوامر الابتعاد الفوري عن الضحية، والدعم النفسي والاجتماعي ،وكذلك العقوبات المشددة للمتكررين [93:ص55–69]. في الولايات المتحدة الامريكية ، تعد السياسة الجنائية على نهج شامل يجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية ،بما في ذلك برامج إعادة تاهيل الجناة وانشاء مراكز إيواء للنساء والأطفال ، وتوفير

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خطوط هاتفية للتبليغ عن الجرائم ، ما يتيح حماية سريعة وفعالة للضحايا [94:ص10-15] ويشير الفقه القانوني الى التشريعات الغربية غالبا ماتراعي خصوصية الضحايا وتضمن لهم السيرة وتقديم الدعم القانوني والنفسي، مع التركيز على معالجة أسباب العنف الاسري ومنع تكراره [95:ص165].

الخاتمة

اولا. النتائج

1- قصور تشريعي في تجريم بعض اشكال العنف الأسري.

2- ضعف التطبيق المؤسسي بسبب نقص التدريب المتخصص.

3- معوقات أجتماعية و نفسية تمنع الضحايا من اللجوء الى القضاء.

4- غياب اليات حماية وقائية فعالة.

5- أهمية الدور الوقائي و التوعوي للمؤسسات الإجتماعية والإعلامية.

6- السياسة الجنائية العراقية ما زالت ردعية أكثر من كونها وقائية

ثانيا المقرحات :-

1. تعديل قانون العقوبات العراقي لإضافة نصوص صريحة تجرم العنف النفسي و الأقتصادي.
2. أستحداث قانون خاص لحماية الاسرة من العنف على غرار التجربة الاردنية.
3. انشاء وحدات متخصصة في وزارة الداخلية والسلطة القضائية.
4. الزام وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية بإنشاء مراكز ايواء و استشارات مجانية.
5. تفعيل دو ر الاعلام و المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة مناهضة العنف الأسري.
6. تبسيط الأجراءات القضائية و تقليص مدد التقاضي في قضايا العنف الأسري.
7. بخصوص السياسة الجنائية العراقية تجاه ضحايا الجرائم الواقعة على الاسرة إبقاء المادة 41/7 عقوبات يشكل تناقضاً تشريعياً واضح إن استمرار العمل بحق التأديب ينزع قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة

2021 من محتواه، ويمنح غطاءاً قانونياً لا فعال يدخل ضمن تعريف العنف. لذا، العراق يجب الغاءها إسوةً بالتجربة التونسية.

8. القانون العراقي عالج جرائم الاسرة بشكل متفرق و غير منهجين مما يؤدي الى تشتت الحماية القانونية .
9. إن قصر التجريم على العنف الجسدي دون العنف النفسي و الإقتصادي لا يواكب طبيعة العنف الأسري المعاصر.
10. لتخفيف الجزاء في جرائم الأسرة يعكس فلسفة قديمة ترى الأسرة شأناً خاصاً ، وهو ما يعد مقبولاً في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان.
11. يعد القانون خطوة متقدمة في الأعتراف بالعنف الأسري كجريمة مستقلة، لكنه يعاني من قصور في صياغة النصوص الجزائية والعقوبات.
12. إن غياب الجزاء الرادع على الأمتناع عن تنفيذ اوامر الحماية يفرغ هذه الأوامر من قيمتها العملية.
13. عدم ربط القانون ببرامج إعادة التأهيل يجعله يميل الى الجانب الردعي أكثر من الوقائي و العلاجي.
14. التجربة التونسية و المغربية تقدم نموذجاً متقدماً في الغاء حق التأديب و الزام الجاني بإعادة التأهيل ، ويمكن الأستفادة منها.
15. إن الأخذ بنظام الحماية المستعجلة على النمط الفرنسي يعالج مشكلة بطء الإجراءات في العراق .
16. نجاح اي سياسة جنائية مرهون بوجود وحدات متخصصة و مؤهلة، وهذا ما تفتقده المؤسسة القضائية العراقية حالياً.

المصادر

[1] منصور ، محمد طاهر، الاسرة في الفقه الإسلامي: النظرية والتطبيق ، دار الفكر الإسلامي ، إسطنبول، 2021.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم ،لسان العرب ، دار صادر، بيروت ،ج1 .

[3] قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969 المادة 41/1 .

[4] قانون مناهضة الاسري العراقي رقم 8 لسنة 2021 ، الع7مادة 9.

[5] عوض ، احمد علي ، فقه الاسرة وحماية النسب ، دار المعرفة القانونية ، القاهرة ، 2019.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[6] قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، في إقليم كردستان

[7] دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[8] محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988.

[9] حسن الكعبي ،الاسرة والقانون "دراسة فقهية مقارنة" ، دار النهضة العربية ،بغداد،2017.

[10] باسم جميل الموسوي، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع العراقي ، دار الثقافة القانونية ، بغداد ،2020.

[11] احمد علي ، فقه الاسرة وحماية النسب .

[12] عبد الله سامي، الاسرة في التشريع والقضاء العراق، دار العلوم القانونية ، بغداد ، 2018.

[13] الموسوي، باسل جميل، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع العراقي: دار الثقافة القانونية، بغداد، 2020.

[14] منصور محمد طاهر، الاسرة في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق) ، دار الفكر الإسلامي ،ط1 ، إسطنبول ، 2021.

[15] جمهورية العراق لعام 2005 ،بغداد ،مادة 29.

[16] العراق ، قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بغداد، 1969 ،المواد 41 و 89 .

[17] العراق ،قانون حماية الطفل رقم 37 لسنة 2013 ،بغداد ،2013

[18] أ.د. عبد الله سامي :- الاسرة في التشريع والقضاء العراقي – دار العلوم القانونية، بغداد، 2018.

[19] قانون العقوبات العراقي 1969 المعدل المادة [41].

[20] أ.د. علي عبد الله الموسوي، مراجعة التشريعات العراقية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2020 .

[21] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ،نيويورك ،لعام 1989 ،المادة [3]

[22] جمال ،فاطمة ،حقوق الطفل في العراق بين القانون والالتزامات الدولية ،دار المعرفة القانونية ،بغداد ،2020.

[23] عبد الرحمن ،سامي، العنف الاسري والقانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2019.

[24] العراق ،قانون أصول المحاكمات الجزائية ،لسنة 1971 ،بغداد المادة 4.

[25] عبد الرحمن ،سامي، العنف الاسري والقانون الدولي .

[26] الطائي، محمد ،الفجوات التشريعية في حماية الاسرة العراقية ،درا النهضة ،بغداد ، 2019.

[27] الأردن ،قانون حماية الاسرة من العنف رقم 6 لسنة 2008.

[28] باسل جميل الموسوي، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع العراقي .

[29] فرنسا، قانون العقوبات الفرنسي ، باريس،2017.

[30] الولايات المتحدة الامريكية ، FAMILY، VIOLENCE PREVENTION AND SERVICES ACT، واشنطن 2010.

[31] عبد الرحمن ،سامي، العنف الاسري والقانون الدولي .